



ترخيص رقم ١٥٦١ من تاريخ ١ / ٣ / ١٤٤٣هـ

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية أو اعتذارهم أو الغاء عضويتهم

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية أو اعتذارهم أو الغاء عضويتهم في اجتماع مجلس الإدارة،
رقم (٣) المنعقد بتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٤٤٢ هـ - الموافق ١٧ / ٥ / مايو / ٢٠٢١ م .

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية أو اعتذارهم أو الغاء عضويتهم

أولاً : آلية التقديم للعضوية، وإدارة الطلب، ومحتواه :

- ١- التأكد من انطباق وتوفر شروط العضوية عليه (الواردة في هذه الآلية)، وذلك قبل تعبئة الطلب.
- ٢- بعد التأكد من انطباق الشروط: يقدم طالب العضوية طلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة طلب العضوية (المعد من قبل الجمعية)، والمشتمل على محتوى الطلب والمعلومات المطلوبة.
- ٣- يتم عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصور قرار مجلس الإدارة بذلك ، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- ٤- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها (٣٠٠) ريال، ويعتبر سريان العضوية من تاريخ تسديد الاشتراك، بعد إبلاغه بموافقة مجلس الإدارة على طلبه.
- ٥- بعد ذلك: تتم إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية.
- ٦- يتم إصدار بطاقة العضوية له.

ثانياً: الشروط المطلوب توفرها في عضو الجمعية العمومية :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية العمومية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٥- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٦- أن يكون من المهتمين بالأوقاف، والعمل الخيري.
- ٧- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

ثالثاً: الحقوق والواجبات:

- ١- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ٣- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
- ٤- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٥- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ٦- المشاركة في اللجان التي يتم تشكيلها من الجمعية العمومية أو من مجلس الإدارة، وتتضمن عضويته فيها.
- ٧- حضور الجمعية العمومية.
- ٨- التصويت على قرارات الجمعية العمومية، إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- ٩- لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ١٠- يحق له الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية، وسداد الاشتراك، **شريطة:** عدم اعتراض الوزارة على ترشحه للمجلس؛ وألا يقل عمره عن (٢١) عاماً، وألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.
- ١١- الالتزام بدفع الاشتراك السنوي للجمعية، ومقداره (٣٠٠) ريال، ويراعى :-
 - أ- أن يكون دفع الاشتراك قبل نهاية السنة المالية، ويجوز لمجلس الإدارة إمهال الأعضاء غير المسددين إلى قبل موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.
 - ب- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية.
 - ت- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

رابعاً: فقدان العضوية:

- تزول العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة، وذلك في أي من الحالات التالية:
- ١- الوفاة.
 - ٢- الانسحاب من الجمعية بناءً على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبة بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالفقرة (ثانياً).

٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية، وحسب تقدير الجمعية العمومية:-

أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

ت- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد بالفقرة (١٠ من ثالثاً).

خامساً: آلية إجراءات إلغاء للعضوية :

١- تقديم طلب لمجلس إدارة الجمعية، بتعبئة العضو طلب اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع

ذكر المبررات إن وجدت (المعد من قبل الجمعية)، ويرفق به بطاقة العضوية (إن وجدت).

٢- يرفع الطلب من رئيس مجلس الإدارة، لمركز التنمية ليتم إشعارهم بذلك، حتى لا تتأخر عملية الإبلاغ.

٣- يتم إحاطة مجلس إدارة الجمعية بذلك، في أقرب اجتماع للجمعية.

٤- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية.

٥- تسليمه لبطاقة العضوية للجمعية (إن وجدت).

٦- من زالت عضويته (وفقاً للفقرة: ٤ من رابعاً) يبلغ خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدتها:

١- يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه.

٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبيت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه للعضو.

٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها، سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

طلب عضوية

الاسم	الجنسية	رقم الهوية الوطنية	تاريخ الميلاد	محل الإقامة
.....	سعودي			المدينة: الحي: الشارع:
جهة العمل	المؤهل العلمي	البريد الإلكتروني	رقم الجوال	
جهة العمل/..... المسمى الوظيفي/.....				

سلمه الله

سعادة رئيس مجلس إدارة جمعية نماء للخدمات الوقفية بعمر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد-

أتقدم بطلبي هذا برغبتي بالانضمام بأن أكون عضواً عاملاً في الجمعية، مع العلم أنني من المهتمين بالأوقاف والعمل الخيري، وعلى أتم الاستعداد في التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها، والمشاركة في أنشطتها، والبعد عن أي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

علماً بأنني كامل الأهلية المعتبرة شرعاً، وحسن السيرة والسلوك، ولم يسبق أن صدر بحقي حكم نهائي بإدانتني في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

آمل قبول طلبي.

والله يحفظكم،،،

مقدم الطلب:

الاسم واللقب (حسب ما هو بالهوية الوطنية).

.....

التوقيع:

التاريخ:

* مرفق بالطلب صورة من الهوية الوطنية.

لاستخدام الجمعية فقط :

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقمو تاريخ :/...../..... :

□ قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ تسديده الاشتراك ١٤٤٠ / ١٠ / ١٠هـ،

□ عدم قبول العضوية، للأسباب:

رئيس مجلس إدارة الجمعية

د. خلف بن علي العنزي

إشعار بقبول العضوية

سعادة الأستاذ/

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد-

تهنئكم جمعية نماء للخدمات الوقفية بعرعر، بقبول طلبكم الانضمام عضواً عاملاً في الجمعية، حيث تم موافقة مجلس الإدارة على طلبكم، بالجلسة رقم (١) بتاريخ ٠٨/٢٠ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٣/٢٣ مارس/ ٢٠٢٢ م.

وتسعد الجمعية بانضمامكم لعضويتها، متمنين لك التوفيق والسداد.

ونأمل التكرم بعمل الآتي:-

١- تسديد الاشتراك بحساب الجمعية، بمصرف الإنماء/رقم الأيوان/

SA1005000068203003234000 ، وتزويدنا بالسند، حيث تعتبر العضوية سارية من تاريخ تسديد الاشتراك.

٢- معرفة: أعمال الجمعية وأهدافها، وتنظيمها الإداري والمالي، وحقوقك وواجباتك والمهام الموكلة لك، من خلال الاطلاع على اللائحة الأساسية للجمعية، والميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي، و(آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية، أو اعتذارهم أو الغاء عضويتهم، وحالات فقدان العضوية)، وسياسات العمل بالجمعية، وعددها (١٨) سياسة، بما فيها سياسة تعارض المصالح، والالتزام بما ورد فيها، والتوجه الاستراتيجي للجمعية (وكلها موجودة بموقع الجمعية الإلكتروني).

٣- التوقيع على إقرار وتعهد إطلاع على ذلك: حسب (نموذج الإقرار والتعهد، المرفق)، وذلك بعد الاطلاع عليها، من خلال زيارة موقع الجمعية على الرابط

<https://namaawaqf.org.sa>

والله يحفظكم،،،

رئيس مجلس إدارة الجمعية

د. خلف بن علي العنزي

إشعار بعدم قبول العضوية

سعادة الأستاذ/

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد-

إشارة للطلب المقدم منكم بطلب رغبتكم الانضمام عضواً عاماً بالجمعية؛
بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ١٤٤٠ هـ.

نفيدكم: بأن مجلس الإدارة بالجلسة رقم (٠) بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٠٠ / ٠٠ / ٢٠٢٢م، قرر عدم قبول العضوية، للأسباب التالية:
١- .

نعتذر إليك، متمنين لك التوفيق والسداد.

والله يحفظكم،،،

رئيس مجلس إدارة الجمعية

د. خلف بن علي العنزي

اعتذار عن عضوية

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة رئيس مجلس إدارة جمعية نماء للخدمات الوقفية بعرعر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد:

أتقدم بطلب الاعتذار عن الاستمرار بعضوية الجمعية العمومية، وذلك للأسباب التالية:

.....
وذلك اعتباراً من تاريخ ١٤٤٠/٠٠/٠٠ هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٠/٠٠ م.

شاكر ومقدر لكم طيب تعاونكم.

والله يحفظكم.

مقدمه/ عضو الجمعية العمومية

الاسم:

التوقيع:

رقم السجل/

رقم الجوال/